الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية فالمراتب المذكورة اربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما استطاعة بنفسه وشروطها سبعة احدها وجود مؤنته سفرا كزاد واوعيته واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن مشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة راحلة مع شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه استر واحوط لا في حق رجل لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق واطلاقي اشتراطه في المراة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة ومع عديل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه

اي مع ايام سفره

ولو

١٢٩

ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد اما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها واما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه وشرط كونه اي ما ذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله ذهابه وايابه وغيرها مما ذكر في الفطرة من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احديهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان في الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتي هنا لا عن مال تجارة بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل ومما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وثالثها امن طريق ولو ظنا بحسب ما يليق به نفسا وبضعا والتصريح به من زيادتي ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا او رصديا وهو من يرصد اي يرقب من يمر لياخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد ويلزم ركوب بحر تعين طريقا وغلبت سلامته في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي ورابعها وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا فان كان لا يوجدان بها او يوجدان باكثر من ثمن

قوله تقديم النكاح اي ويستقر الحج في ذمته ومراده اذا مات في هذه الحالة اثم كما تعلمه مما يأتي عن مر ... فرع سئل مر عن شخص معه ما يبلغ به الحج استقر مع حاجته وخاف العنت فهل يقدم الحج او النكاح واذا قلتم بالثاني ومات قبل الفعل فهل يموت عاصيا لان كان مستطيعا ام لا فاجاب بان الافضل تقديم النكاح في هذه الحالة ومتى مات قبل تمكنه من فعله بعدها ذكر لا يكون عاصيا بل يقضى من تركته لا يقال هو تاخير مشروط بسلامة العاقبة لانا نقول يكفي مثله في قضايه من تركته واذن الشارع اسقط عنه العصيان ولا ملازمة بينه وبين القضاء وقد علم ان شهادته مقبولة فلا تنقض بموته قبل الحج في مسئلتنا عدم قبولها انتهى قال شيخنا ش اذا خاف العنت وجب تقديم النكاح واذا احتاج اليه من غير خوف عنت فالاولى تقديم النكاح واذا مات لا يكون عاصيا لانه ليس اثما بتاخيره انتهى

قوله باكثر من ثمن المثل ظاهره ولو يسيرا وعبارة مر هنا نعم تغتفر الزيادة اليسيرة وقدم في الراحلة عدم اغتفار الزيادة واه قلت قلت ولعل الفرق بينهما ان الماء والزيادة لكونهما لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا بخلاف الراحلة ... اغتفر الزيادة اليسيرة